CNS/ExM/2012/04/Rev.2

الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي

٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢
فيينا، النمسا

التقرير الموجز النهائي

السيد لي غانجي، الرئيس
السيد ويليام بورتشاردت، نائب الرئيس
السيد باتريك ماجِرو، نائب الرئيس
فيينا، ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

ألف- مقدمة

١- كما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأمان النووي الذي عُقد في الفترة من ٤ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، عُقد الاجتماع الاستثنائي الثاني للاتفاقية في المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) في فيينا، بالنمسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢. وكان رئيس هذا الاجتماع الاستثنائي السيد لي غانجي من جمهورية الصين الشعبية. وكان نائبا الرئيس هما السيد وليم بورتشاردت من الولايات المتحدة الأمريكية والسيد باتريك ماجِرو من لكسمبورغ.

٢- وتمثّلت أهداف الاجتماع الاستثنائي في استعراض ومناقشة الدروس المستفادة حتى الآن من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية (ويشار إليه فيما يلي باسم حادث فوكوشيما داييتشي)، واستعراض مدى فعالية أحكام الاتفاقية. وتدرك الأطراف المتعاقدة أن هذه الأهداف يجب إنجازها علاوة على الوفاء بالتزامات الأمان القائمة فيما يتعلق بالمرافق العاملة حالياً.

٣- ويلخص هذا التقرير الإجراءات الرئيسية المتخذة والتحديات الرئيسية التي واجهها العديد من الأطراف المتعاقدة التي تم تحديدها خلال هذا الاجتماع الاستثنائي. وتستند الملاحظات والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير إلى المناقشات التي دارت في كل جلسة من ست جلسات عمل، حيث ناقشت الأطراف المتعاقدة الإجراءات اللازمة لتحسين الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار للدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي. وكانت المجالات المواضيعية الست هي التالية: (١) الأحداث الخارجية، (٢) مسائل التصميم، (٣) التصدي للحوادث العنيفة والتعافي منها (في الموقع)، (٤) المؤسسات الوطنية، (٥) التأهب للطوارئ والتصدي لها، وإدارة مرحلة ما بعد الحادث (خارج الموقع)، (٦) التعاون الدولي. وكانت المنفعة التي نالتها الأطراف المتعاقدة من تحديد القضايا التقنية الرئيسية ومناقشتها هي استخلاص كل من هذه الأطراف أفكاراً من النُهج التي تتبعها الأطراف الأخرى، الأمر الذي لم يكن ليتيسر لأي طرف متعاقد واحد يعمل منعزلاً. وسيتم بعد ذلك إدراج هذه الإجراءات في التقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة إلى الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة، مما سيتيح تقوية عملية استعراض النظراء.

٤- ويقدم هذا التقرير أيضاً موجزاً للنتائج المنبثقة من المناقشات حول سُبل تحسين فعالية الاتفاقية. وستساعد الخطوات المقترحة لتعزيز فعالية الاتفاقية على تحسين برامج الأمان النووي الوطنية من خلال تقديم مجالات تركيز محدّدة لتنفيذ هذه البرامج. وعلاوة على ذلك، أنشئ فريق عامل مفتوح باب العضوية أمام جميع الأطراف المتعاقدة، مكلف بمهمة تقديم تقرير إلى الاجتماع الاستعراضي التالي عن قائمة الإجراءات الرامية إلى تعزيز اتفاقية الأمان النووي وعن اقتراحات تعديل الاتفاقية عند الضرورة.

باء- الخلفية

٥- حتى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أصبحت ٧٤ دولة ومنظمة إقليمية واحدة أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية، التي دخلت حيّز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وشارك أربعة وستون طرفاً من أصل ٧٥ طرفاً متعاقداً في الاجتماع الاستثنائي، وهي الأطراف التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتركيا وتونس والجمهوريّة التشيكية وجمهوريّة كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسويد وسويسرا والصين وغانا وفرنسا وفنلندا وفييت نام وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولبنان ولكسمبورغ وليتوانيا ومالطا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم). ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، حضرت الاجتماع بصفة مراقب وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٦- ولم يحضر الاجتماع الاستثنائي أحد عشر طرفاً متعاقداً، وهي أوروغواي والبحرين وبنغلاديش وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وسري لانكا وشيلي وكمبوديا والكويت وليبيا ومالي.

٧- وكما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الاستعراضي الخامس، كان على الأطراف المتعاقدة تقديم تقارير وطنية، قبل انعقاد الاجتماع الاستثنائي بثلاثة أشهر، تتناول الدروس المستبانة من حادث فوكوشيما داييتشي. وقدمت غالبية الأطراف المتعاقدة تقاريرها الوطنية في وقت مناسب. وقامت الأطراف المتعاقدة باستعراض التقارير الوطنية لبعضها البعض لاحقاً تحضيراً للاجتماع الاستثنائي. وخلافاً لما هو متبع في الاجتماعات الاستعراضية للاتفاقية، لم تكن الأطراف المتعاقدة ملزمة بتقديم أسئلة مكتوبة أو الرد عليها. ولم يقدم أربعة عشر طرفاً من أصل ٧٥ طرفاً متعاقداً تقارير وطنية للاجتماع الاستثنائي، وهذه الأطراف هي: ألبانيا، وأوروغواي، والبحرين، وبنغلاديش، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وسنغافورة، وشيلي، وكازاخستان، وكمبوديا، والكويت، وليبيا، ومالي، والمملكة العربية السعودية.

جيم- لمحة عامة عن الاجتماع الاستثنائي

٨- في الجلسة العامة الافتتاحية، أدلى المدير العام للوكالة، السيد يوكيا أمانو، بملاحظات استهلالية. وأشار المدير العام في ملاحظاته إلى أنه، بعد سنة واحدة من اعتماد خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، أحرزت الوكالة تقدماً كبيراً في عدة ميادين رئيسية، منها ما يلي: تقييم نقاط

الضعف في أمان محطات القوى النووية، وتعزيز خدمات استعراضات النظراء التي تقدمها الوكالة، وتحسين قدرات التأهب والتصدي للطوارئ، واستعراض معايير الأمان الصادرة عن الوكالة. وحث المدير العام "الدول الأعضاء والوكالة وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين على الحفاظ على إحساسنا بالإلحاح والتزامنا بتنفيذ خطة العمل تنفيذاً كاملاً." وقال إنه "ما زال يلزم القيام بالكثير من العمل، ولا يجب أن نتخلى عن الحذر".

٩- وأدلى الرئيس لي غانجي أيضاً بملاحظات استهلالية. فأشار إلى أن حادث فوكوشيما دايتشي كان له أثر كبير، لا على اليابان وحدها بل على جميع الدول التي لديها محطات قوى نووية قائمة وكذلك الدول التي تنظر في بناء محطات نووية جديدة. وعلى الرغم من أن الحادث نفسه كان كارثة عظيمة لشعب اليابان فقد أتاح أيضاً فرصة لكل الأطراف المتعاقدة للتفكير والتأمل، ولتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين سيكون مفيداً لنا في المستقبل. وركز على عدة جوانب رئيسية للأمان النووي، وتطلَّع إلى إجراء مناقشات ذات معنى خلال الأسبوع لكي تتمكن الأطراف المتعاقدة من التعلم من بعضها البعض وتعزيز فعالية اتفاقية الأمان النووي.

١٠- وفي الجلسة العامة الافتتاحية، قدم السيد شينيتشي كوروكي، نائب المدير العام لشؤون القوى النووية بوكالة الأمان النووي والصناعي، عرضاً عن حالة حادث فوكوشيما دايتشي والأنشطة المضطلع بها في اليابان.

١١- وأعرب الرئيس عن التقدير للكلمات المقدمة من طرفين متعاقدين (الاتحاد الروسي والهند) ومن الرابطة الدولية للرقابيين النوويين وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي وهيئة كهرباء فرنسا.

١٢- وخلال اليومين الأولين للاجتماع الاستثنائي، شاركت الأطراف المتعاقدة في ست جلسات عمل قائمة على ستة مجالات مواضيعية، لمناقشة وتبادل الإجراءات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة أو تخطط لاتخاذها استجابة لحادث فوكوشيما دايتشي. وكانت المجالات المواضيعية التي تم تحديدها هي التالية: (١) الأحداث الخارجية، (٢) مسائل التصميم، (٣) التصدي للحوادث العنيفة والتعافي منها (في الموقع)، (٤) المؤسسات الوطنية، (٥) التأهب للطوارئ والتصدي لها، وإدارة مرحلة ما بعد الحادث (خارج الموقع)، (٦) التعاون الدولي.

١٣- وشاركت الأطراف المتعاقدة أيضاً في عدة جلسات عامة لمناقشة الاقتراحات الرامية إلى تعزيز فعالية الاتفاقية. وخلال هذه الجلسات، ناقشت الأطراف المتعاقدة الاقتراحات الرامية إلى تعديل نص الاتفاقية وإلى تعديل الوثائق الإرشادية التالية: INFCIRC/571 المعنونة "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض بموجب اتفاقية الأمان النووي"، والوثيقة INFCIRC/572 المعنونة "المبادئ التوجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي"، والوثيقة INFCIRC/573 المعنونة "اتفاقية الأمان النووي، النظام الداخلي واللائحة المالية".

دال- ملاحظات عامة

١٤- اتخذت بالفعل الأطراف المتعاقدة إجراءات مختارة لتعزيز نظم وعمليات الأمان القائمة. وأجرت غالبية الأطراف المتعاقدة التي لديها محطات قوى نووية استعراضات أمان محددة الأهداف لمحطات القوى النووية التي لديها، وتتخذ حالياً إجراءات إضافية من أجل تعزيز حماية وحدات المفاعلات من المخاطر الطبيعية القصوى. وعلى الرغم من أنّ الأطراف المتعاقدة استخدمت طرقاً مختلفة في عملية الاستعراض فإن الاستعراضات توصلت إلى استنتاجات متماثلة. وعليه فإنّ العديد من تدابير تعزيز الأمان الجاري تنفيذها سائدة بين العديد من الأطراف المتعاقدة.

١٥- وتواصل الأطراف المتعاقدة التصرف بناءً على دروس حادث فوكوشيما داييتشي. وتماشياً مع المسؤوليات الوطنية الواقعة على عاتق الأطراف المتعاقدة، شرعت فعلاً في اتخاذ إجراءات فورية لضمان استمرار أمان ما لديها من محطات قوى نووية قائمة ومخطط لها، وستواصل اتخاذ الإجراءات حسب الاقتضاء كلما تم استخلاص مزيد من الدروس.

١٦- وأثار حادث فوكوشيما داييتشي قضايا هامة تنطبق على تصميم مفاعلات القوى، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالأحداث غير المواتية الطبيعية والناجمة عن النشاط البشري، واحتمال اقترانها معاً. ووفقاً للخبرة التي تم اكتسابها من حادثي ثري مايل آيلاند وتشرنوبل، فقد يستغرق التحليل الكامل لحادث فوكوشيما داييتشي عدة سنوات. وعليه، اتفقت الأطراف المتعاقدة على أنه ينبغي لها مواصلة تدارس ما تم تعلّمه من حادث فوكوشيما داييتشي خلال الاجتماعات الاستعراضية القادمة.

١٧- ويستدعي تشرد الناس وتلوث الأراضي عقب حادث فوكوشيما داييتشي قيام جميع الرقباء الوطنيين بتحديد ترتيبات لمنع والحد من إمكانية وقوع حوادث خطيرة ذات عواقب تمتد إلى خارج الموقع. وينبغي أن تصمم محطات القوى النووية وتشيَّد وتشغَّل بهدف منع وقوع الحوادث والحد من آثار أي حادث إذا وقع وتفادي حدوث تلوث خارج الموقع. ولاحظت الأطراف المتعاقدة أيضاً أنه ينبغي للسلطات الرقابية أن تكفل تطبيق هذه الأهداف من أجل تحديد وتنفيذ تحسينات الأمان المناسبة في المحطات القائمة.

١٨- ومن أجل إحراز مزيد من التقدم في تعزيز ثقافة الأمان النووي، تشجِّع الأطراف المتعاقدة شبكات المشغِّلين، والهيئات الرقابية، والمنظمات الدولية، ومنظمات الدعم التقني، على التعاون بشأن الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي.

١٩- ويُقصد من التحسينات المدخلة على الوثائق الإرشادية الخاصة بالتقارير الوطنية وبعقد الاجتماعات الاستعراضية، والتي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة خلال هذا الاجتماع الاستثنائي، أن تزيد من تعزيز عملية استعراض النظراء، وأن تعزز الهيئات الرقابية الوطنية، وأن تشجع الأطراف المتعاقدة على الإشارة، في تقاريرها الوطنية، إلى معايير الأمان، وأن تحسِّن شفافية عملية الاستعراض، وأن تقوّي الجهود الرامية إلى التحسين المستمر عن طريق إجراء تقييمات دورية للأمان، أو من خلال إجراء استعراضات دورية للأمان، أو بواسطة طرائق بديلة.

هاء- المناقشات المواضيعية

الإجراءات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة للتعامل مع الدروس الأولية المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي

٢٠- ظل تنفيذ تحسينات الأمان فيما يتعلق بالتصدي للحوادث العنيفة قضية هامة منذ سبعينات القرن الماضي. غير أن الأطراف المتعاقدة تصدت لمخاطر الحوادث العنيفة بدرجات متفاوتة، ولديها نقاط بداية متباينة فيما يتعلق بالتقييمات الجديدة. وقد قدّم حادث فوكوشيما داييتشي حافزاً للأطراف المتعاقدة لإعادة تقييم تدابير الأمان المطبقة في محطات القوى النووية في سياق وقوع أحداث طبيعية، ولتحديد التدابير الجديدة التي قد يلزم تنفيذها.

٢١- وقد اضطلعت الأطراف المتعاقدة المختلفة بأنشطة وإجراءات هامة أو تضطلع بها. وتقدم القائمة التالية أمثلة لهذه الأنشطة والإجراءات:

- إعادة تقييم المخاطر الناتجة عن الأحداث الخارجية، مثل الزلازل والفيضانات والأحوال الجوية القصوى، لكل موقع من مواقع محطات القوى النووية، من خلال عملية إعادة تقييم محددة الهدف للأمان.
- ترقية نظم الأمان أو تركيب معدّات وأجهزة إضافية من أجل تحسين قدرة كل محطة قوى نووية على الصمود لحدث طبيعي غير متوقع، دون إمداد من شبكة الكهرباء لفترة ممتدّة من الزمن، بما في ذلك فيما يتعلق بحدث خارجي يؤثر على وحدات متعددة.
- تركيب معدّات وأجهزة إضافية في أحواض الوقود المستهلك لضمان إمكانية الحفاظ على التبريد أو استرجاعه في كل الظروف، أو إجراء تقييمات تقنية إضافية من أجل تحديد ما إذا كانت تلزم معدّات وأجهزة إضافية.
- إجراء تقييم، أو التخطيط لإجرائه، للإرشادات التي ينبغي أن يستخدمها المشغِّل للتصدي لحالات الطوارئ التي تنتج من الحوادث العنيفة التي تتسبب فيها الظواهر الطبيعية القصوى في محطات القوى النووية، بما في ذلك بشأن حالات انخفاض القدرة الكهربائي

وإيقاف التشغيل. وتشمل هذه الوثائق إجراءات التشغيل في حالات الطوارئ لتفادي تضرر قلب المفاعل، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتصدي للحوادث العنيفة لتفادي فشل الاحتواء، والمبادئ التوجيهية للتخفيف من الأضرار الواسعة النطاق قصد التصدي للحوادث التي تؤدي إلى حرائق أو انفجارات تطال جزءاً كبيراً من محطة القوى النووية.

- وضع تقييمات احتمالية للأمان من أجل تحديد التدابير الإضافية للتصدي للحوادث أو التغييرات في تدابير الوقاية من الإشعاعات للعاملين في الموقع التي قد تلزم للاضطلاع بالأنشطة الضرورية في حالة وقوع حادث عنيف.
- استعراض وتحديث خطط الطوارئ على المستوى الوطني والأقاليمي ومستوى المحافظات والبلديات والمستوى المحلي وإجراء تمارين من أجل التشجيع على زيادة التنسيق بين المنظمات المختلفة.
- تحسين قدراتها في مجال رصد الإشعاعات وفي مجال الاتصالات، وتعزيز التواصل مع الجمهور، وذلك مثلاً عن طريق المواقع الإلكترونية المخصصة التي يتاح للجمهور الوصول إليها.
- الارتقاء بالمراكز الإقليمية والموجودة خارج المواقع وداخلها للتصدي للحوادث.
- إجراء استعراضات وتنقيحات لأطرها التشريعية، وإدخال تغييرات على وظائف ومسؤوليات الهيئة الرقابية.

٢٢- وعلاوة على ذلك، أفادت أطراف متعاقدة عديدة بأنها تقوم بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، وتستضيف بعثات استعراض نظراء دولية أو تعتزم استضافتها، وتشارك في أنشطة خطة عمل الوكالة، وتنفذ توصيات لجنة فوكوشيما التابعة للرابطة العالمية للمشغلين النوويين.

القضايا التي يلزم النظر فيها

٢٣- ركَّزت المناقشات في الاجتماع الاستثنائي على طائفة من المواضيع، التي ينبغي النظر فيها في إعداد التقارير الوطنية للاجتماع الاستعراضي السادس. وفيما يتعلق بتحقيق أهداف الاتفاقية على نحو أفضل، اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن التقارير الوطنية ينبغي أن تتناول على جه الخصوص ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمحطات القوى النووية القائمة، نتائج عمليات إعادة تقييم الأحداث الخارجية وتقييمات الأمان الدورية وأي استعراضات نظراء، وأي إجراءات متابعة اتُّخذت أو يُعتزم اتخاذها، بما في ذلك تدابير الارتقاء.

(ب) فيما يتعلق بمحطات القوى النووية القائمة، أي إجراءات اتُّخذت أو يُعتزم اتخاذها للصمود أمام مخاطر طبيعية أعنف من تلك التي وُضعت في الاعتبار في الأساس التصميمي.

(ج) فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة، سمات الأمان المحسَّنة والتحسينات الإضافية، إن وجدت، الرامية إلى التصدي للمخاطر الخارجية وإلى منع وقوع الحوادث، والتخفيف من آثار الحادث إذا وقع وتفادي حدوث تلوث خارج الموقع.

(د) الارتقاء بتدابير التصدي للحوادث فيما يتعلق بالأحداث الطبيعية القصوى، بما في ذلك على سبيل المثال تدابير ضمان تبريد قلب المفاعل وتبريد حوض الوقود المستهلك، وتوفير مصادر مياه بديلة للمفاعل ولحوض الوقود المستهلك، وتوافر إمداد القوى الكهربائية، وتدابير ضمان سلامة الاحتواء، واستراتيجيات الترشيح وإدارة الهيدروجين فيما يتعلق بالاحتواء؛ ووضع تقييمات أمان احتمالية من أجل تحديد التدابير الإضافية للتصدي للحوادث التي ينبغي النظر فيها باعتبارها نشاطاً مستقبلياً محتملاً.

(هـ) التدابير التي اتُّخذت أو يُعتزم اتخاذها لضمان فعالية استقلال الهيئة الرقابية من النفوذ غير الملائم، بما في ذلك معلومات عن استضافة بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة عند الاقتضاء.

(و) تعزيزات تدابير التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك على سبيل المثال للمواقع ذات الوحدات المتعددة، ونهُج وأساليب لتقدير حدود الإفلات، والمبادرات في مجال الاستصلاح. وينبغي أن تتضمن التعزيزات تحديد مسؤوليات إضافية حتى المستويات الملائمة من الحكومة الوطنية، ووضع الإجراءات والتدابير المشتركة لكي تتخذها الوكالات المختلفة، والتحسينات في التعاون الدولي.

(ز) معلومات عن كيفية مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.

(ح) معلومات عن الأنشطة المضطلع بها لتعزيز الانفتاح والشفافية لجميع أصحاب المصلحة.

٢٤- وتم تحديد ثقافة الأمان والعوامل البشرية والتنظيمية باعتبارها قضايا متقاطعة تؤثر على النظر في الأحداث الخارجية، والتصميم، والتصدي للحوادث العنيفة، بما في ذلك تدريب المشغِّلين، وحسن سير عمل المنظمات الوطنية، والتأهب للطوارئ والتصدي لها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لهذه العوامل لدى إعداد التقارير الوطنية للاجتماع الاستعراضي القادم.

٢٥- ومن أجل تيسير استعراض التقارير الوطنية المنفردة، قد يكون من الملائم إدراج فصل فرعي ضمن الملخص (انظر "المبادئ التوجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي"، الوثيقة INFCIRC/572، الفقرتين ٢٩-٣٠) لتلخيص جميع الإجراءات المتخذة في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي.

٢٦- ويمكن أن تتناول الأطراف المتعاقدة النتائج الكاملة للمناقشات المواضيعية بالمزيد من الدراسة، ويمكن استخدام الاستنتاجات المستخلصة لزيادة تحسين الأمان النووي على الصعيد الوطني. ويمكن أن تقدم الأطراف المتعاقدة المهتمة تقارير عن نتائج هذا العمل في الاجتماع الاستعراضي القادم للاتفاقية.

واو- الاستنتاجات

٢٧- من أجل تحسين فعالية عملية استعراضات النظراء في إطار الاتفاقية، شاركت الأطراف المتعاقدة في عدة جلسات عامة لمناقشة اقتراحات لتعديل وثيقة الوكالة INFCIRC/571 المعنونة "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض بموجب اتفاقية الأمان النووي"، والوثيقة INFCIRC/572 المعنونة "المبادئ التوجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي"، والوثيقة INFCIRC/573 المعنونة "اتفاقية الأمان النووي، النظام الداخلي واللائحة المالية".

٢٨- وقدّم أحد عشر طرفاً متعاقداً (الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) اقتراحات لتغيير الوثائق الإرشادية. وعملت هذه الأطراف المتعاقدة معاً لوضع المسودّة الأولى للوثائق الإرشادية المنقّحة قصد تيسير المناقشة مع جميع الأطراف المتعاقدة أثناء الاجتماع الاستثنائي.

٢٩- وأجريت تنقيحات للوثائق الإرشادية من أجل تعزيز فعالية عملية الاستعراض وجعل التقارير الوطنية أكثر شمولاً، على النحو الذي تم الالتزام به في الاجتماع الاستعراضي الخامس. وسيدرج كل طرف متعاقد هذه التنقيحات في تقريره الوطني إلى الاجتماع الاستعراضي السادس. ونوقشت التغييرات المقترحة قسماً فقسماً، وتم الاتفاق بتوافق الآراء على صيغ منقحة للوثائق الإرشادية.

٣٠- كان طرفان متعاقدان قد اقترحا تعديلات لنص اتفاقية الأمان النووي (الوثيقة INFCIRC/449).

٣١- وأتيحت الفرصة لكل طرف متعاقد لعرض تغييراته المقترحة للاتفاقية في اليوم الأول من الاجتماع الاستثنائي.

٣٢- ونظرت الأطراف المتعاقدة في مجموعة من الأهداف ذات المنحى العملي لتعزيز الأمان النووي، مرفقة بهذا التقرير الموجز، بشأن معايير أمان الوكالة، وتعزيز الشفافية، والفعالية الرقابية، فضلاً عن استخدام بعثات استعراض النظراء الدولية، التي سلطت الضوء على أهميتها القصوى

الدروس الأولى المستفادة من حادث فوكوشيما دايتشي. وتدرك الأطراف المتعاقدة ضرورة زيادة تحسين العملية الشاملة لاستعراض الاتفاقية.

٣٣- وفي هذا الصدد، قررت الأطراف المتعاقدة إنشاء فريق عامل معني بموضوع "الفعالية والشفافية"، مفتوح باب العضوية لكل الأطراف المتعاقدة، مكلف بتقديم تقرير إلى الاجتماع الاستعراضي التالي عن قائمة بالإجراءات الرامية إلى تعزيز اتفاقية الأمان النووي وعن الاقتراحات الرامية إلى تعديل الاتفاقية عند الضرورة. وسيراعي الفريق العامل النتائج العامة لهذا الاجتماع الاستثنائي، بما في ذلك الاقتراحات الأولية الرامية إلى تعديل الاتفاقية والمقدمة من سويسرا ومن الاتحاد الروسي.

المرفق

الأهداف ذات المنحى العملي لتعزيز الأمان النووي

إذ ندرك أهمية تحقيق أهداف خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) بشأن الأمان النووي، التي أُقرت في المؤتمر العام للوكالة في عام ٢٠١١؛

وإذ ندرك أن للرقابة الوطنية القوية والفعالة والهيئات الرقابية المستقلة أهمية حاسمة بالنسبة لأمان المنشآت النووية (وهي أي محطة قوى نووية مدنية أرضية)؛

وإذ نؤكد أن المشغِّل تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن أمان المنشأة النووية التي يقوم بتشغيلها؛

وإذ ندرك أهمية الانفتاح والشفافية باعتبارهما عنصرين حيويين في الإطار الوطني المتعلق بأمان المنشآت النووية؛

وإذ نلاحظ أن الثقة في القرارات المتعلقة بأمان المنشآت النووية ومقبولية تلك القرارات تزدادان إذا انخرطت الأطراف المعنية في عملية اتخاذ القرارات استناداً إلى المعرفة العلمية والتقنية وإذا سارت العملية بطريقة منفتحة؛

وإذ ندرك أن من الضروري استخلاص كل الدروس الممكنة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للقوى الكهربائية (حادث فوكوشيما) وأن التحليل الشامل للمعلومات الارتجاعية يمكن أن يستغرق ما يصل إلى ١٠ سنوات؛

وإذ نلاحظ أن حادث فوكوشيما أبرز أهمية تقييم احتمال وقوع أحداث خارجية والعواقب المحتملة لتلك الأحداث ومراعاة نتائج هذه التقييمات في تصميم المنشآت النووية واختيار مواقعها وتشييدها وتشغيلها، فضلاً عن وضع الإجراءات وخطط التنفيذ، بما في ذلك الاحتواء، للتصدي لأي حادث بطريقة فعالة ومنسقة والحد من عواقبه؛

وإذ ندرك أن معايير أمان الوكالة يمكن أن تُستخدم مقرونة باعتماد أفضل الممارسات والعمل على إدخال تحسينات مستمرة فيما يتعلق بالأمان النووي؛

وتسليماً بأن معايير أمان الوكالة ليست ملزمة قانوناً لأي طرف متعاقد، إلا بقدر ما يكون الطرف المتعاقد قد جعل أحكاماً محددة من أحكام المعايير ملزمة قانوناً بموجب قانونه الوطني؛

وإذ نرحب بأن معايير أمان الوكالة يجري استعراضها وتنقيحها في ضوء حادث فوكوشيما خاصة، وإذ نشدد على الحاجة إلى استعراض المعايير وتنقيحها حسب الاقتضاء بطريقة مستمرة؛

وإذ نسلم بأن بعثات استعراض النظراء الدولية التي يشارك فيها خبراء من أطراف متعاقدة أخرى يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تحقيق مستوى رفيع من الأمان فيما يتعلق بالمنشآت النووية والحفاظ عليه؛

وإذ نسلم بأن منتديات الهيئات الرقابية ومنظمات الدعم التقني والعلمي وأصحاب التراخيص يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في إعلاء ثقافة الأمان في البلدان بتوفير ملتقى لتبادل أفضل الممارسات، وإذ ندرك ضرورة تعزيز هذه الشبكات؛

نشجع كل طرف متعاقد على ما يلي:

١- أن يراعي معايير أمان الوكالة في تعزيز الأمان النووي؛

٢- أن يدرج معلومات في تقريره المقدم بموجب اتفاقية الأمان النووي (التقرير الوطني) عن الكيفية التي أخذ بها في الاعتبار، أو يعتزم أن يأخذ بها في الاعتبار، معايير أمان الوكالة (بما في ذلك، على وجه الخصوص، أساسيات الأمان ومتطلبات الأمان) في تنفيذ التزاماته بمقتضى اتفاقية الأمان النووي.

٣- أن يكفل أن تكون هيئته الرقابية مستقلة استقلالاً فعلياً في التوصل إلى الأحكام الرقابية استناداً إلى الأسباب العلمية والتكنولوجية، وأنها تتخذ إجراءات للإنفاذ، وأنها منفصلة وظيفياً عن الكيانات التي لديها مسؤوليات أو مصالح، مثل ترويج الطاقة النووية أو استغلالها (بما في ذلك إنتاج الكهرباء)، يمكن أن تتعارض مع هدف الأمان أو مع أهداف رقابية هامة أخرى أو أن تؤثر بطريقة أخرى تأثيراً غير سليم على اتخاذ القرارات في الهيئة الرقابية.

٤- أن يضمن فعالية هيئته الرقابية بالترتيب لتزويدها بالصلاحيات القانونية الكافية والموارد البشرية والمالية الوافية وكفاءة الموظفين وإمكانية الحصول على الخبرة الخارجية الضرورية لعملية اتخاذ القرارات فيها استناداً إلى المعرفة العلمية والتقنية الكافية، وإمكانية الحصول على التعاون الدولي، والمسائل الأخرى اللازمة للوفاء بمسؤولياتها عن أمان المنشآت النووية.

٥- أن يضمن أن هيئته الرقابية تشترط أن يكون لصاحب ترخيص المنشأة النووية ما يكفي من الخبرة والموارد للوفاء بمسؤوليته عن التشغيل المأمون للمنشأة النووية، بما في ذلك التصدي الفعال لأي حادث والحد من عواقبه.

٦- أن يضمن أن هيئته الرقابية تعمل بطريقة شفافة ومنفتحة، مع مراعاة الشواغل المشروعة بشأن الأمن والمصالح الحساسة الأخرى التي قد تتأثر سلباً بالإفشاء العلني لمعلومات معيَّنة.

٧- أن يدرج في تقريره الوطني معلومات عن جهوده الرامية إلى ضمان استقلال هيئته الرقابية وفعاليتها وشفافيتها.

٨- أن يستضيف، حسب الاقتضاء، بعثة استعراض نظراء دولية بشأن إطاره الرقابي الذي ينظم أمان المنشآت النووية، إذا كانت لدى الطرف المتعاقد منشأة نووية عاملة.

٩- أن يستضيف بانتظام، حسبما يكون ملائماً لحجم وعدد المنشآت النووية الموجودة داخل الطرف المتعاقد، بعثات استعراض نظراء دولية بشأن الأمان التشغيلي لمنشآته النووية، إذا كانت لدى الطرف المتعاقد منشأة نووية عاملة.

١٠- أن يستضيف بعثات استعراض نظراء دولية بشأن البنية الأساسية النووية المتكاملة والمسائل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك استعراضات الموقع وأمان التصميم قبل بدء تشغيل منشأته النووية الأولى.

١١- أن يدرج في تقريره الوطني معلومات عن أي بعثات استعراض نظراء دولية تتم بموجب الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من هذا القسم استضافها الطرف المتعاقد في الفترة بين اجتماعين استعراضيين للأطراف المتعاقدة، بما في ذلك ملخص للاستنباطات والتوصيات والنتائج الأخرى للبعثات، والإجراءات المتخذة للتعامل مع هذه النتائج، والخطط الخاصة ببعثات المتابعة.

١٢- أن يتيح لعامة الجمهور تقريره الوطني وأي أسئلة أو إجابات مكتوبة تتعلق بذلك التقرير، باستثناء أي بند معلومات معين من شأنه أن يؤثر سلباً على الأمن أو المصالح الحساسة الأخرى إذا تم الكشف عنه لعامة الجمهور، وأن يطلب من الوكالة أن تحتفظ بهذه المعلومات، باستثناء أي معلومات مشمولة بالاستثناء الوارد أعلاه، في موقع إلكتروني مفتوح لعامة الجمهور.

١٣- أن يتيح لعامة الجمهور أي تقارير من بعثات استعراض النظراء الدولية، وأي تقارير متابعة، وأي إجابات وطنية على هذه التقارير، باستثناء أي بند معلومات معين من شأنه أن يؤثر سلباً على الأمن أو المصالح الحساسة الأخرى إذا تم الكشف عنه لعامة الجمهور، وأن يطلب من الوكالة أن تحتفظ بهذه المعلومات، باستثناء أي معلومات مشمولة بالاستثناء الوارد أعلاه، في موقع إلكتروني مفتوح لعامة الجمهور.

١٤- أن يدرج في تقريره الوطني معلومات عن جهوده الرامية إلى تعزيز الانفتاح والشفافية في تنفيذ التزاماته بمقتضى اتفاقية الأمان النووي.

١٥- أن يعزز متانة استعراض النظراء للتقارير الوطنية المقدمة بمقتضى اتفاقية الأمان النووي عن طريق تحضير وتقديم تقارير دقيقة تعرض النجاحات والتحديات وعن طريق المناقشة الصريحة لهذه التقارير.

IAEA

تسخير الذرة من أجل السلام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国 际 原 子 能 机 构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
Email: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to: N5.41.01 Circ.
Dial directly to extension: (+431) 2600-21265

اتفاقية الأمان النووي

اقتراح من الاتحاد السويسري بإدخال تعديلات على الاتفاقية

يود المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفته الوديع لاتفاقية الأمان النووي (الاتفاقية)، تعميم ما يلي:

بالإشارة إلى المادة ٣٢ من الاتفاقية، وبموجبها:

"١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويُنظَر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي أو في اجتماع استثنائي.

٢- يقدَّم نص أي تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذي يبادر على الفور بإرسال الاقتراح الى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سيُنظَر خلاله في التعديل المقترح بتسعين يوماً على الأقل. ويرسل الوديع أي تعليقات تَرِد بشأن هذا الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة.

٣- تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترح ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق. ويُتَّخَذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوِّتة في الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت. ويُعتبَر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

٤- يدعو الوديع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي يتولى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية واعتمادها، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة. ويبذل المؤتمر الدبلوماسي قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. فإذا تعذَّر ذلك، فإن اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة.

٥- تخضع التعديلات التي اعتُمِد إدخالها على هذه الاتفاقية، بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد من جانب الأطراف المتعاقدة. ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدَّقت عليها أو قبِلتها أو وافقت عليها أو أكَّدتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقّي الوديع للصكوك ذات الصلة من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة على الأقل. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة."

وفي هذا الصدد، تلقّى المدير العام في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ رسالة نيابةً عن الممثل الدائم للاتحاد السويسري، يحيل فيها مقترحات لإدخال تعديلات على الاتفاقية من قِبَل الاتحاد السويسري.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، يعمِّم المدير العام بموجب هذه الوثيقة التعديلات المقترحة على الأطراف المتعاقدة. وكما طلب الاتحاد السويسري، يُنظَر في التعديلات المقترحة خلال الاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقية، المقرر عقده في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية أيضاً، يقوم الوديع بتعميم أي تعليقات ترد من الأطراف المتعاقدة بشأن التعديلات المقترحة على الأطراف المتعاقدة في وقت سابق على الاجتماع.

١٠ أيار/مايو ٢٠١٢

المرفق: مقترحات الاتحاد السويسري

الاقتراح المقدَّم إلى الجلسة العامة بشأن فعالية اتفاقية الأمان النووي
الاجتماع الاستثنائي الثاني لاتفاقية الأمان النووي (آب/أغسطس ٢٠١٢)

الخلفية والمنطق وراء الاقتراح

إن الحوادث النووية لها تأثيرات عابرة للحدود سياسياً – وشعاعياً أيضاً في حالة وجود انبعاث كبير لنشاط إشعاعي. ولذلك، فإن المجتمع النووي الدولي لديه مصلحة مشتركة وتقع عليه مسؤولية لمنع هذه الحوادث في المستقبل. وسويسرا على قناعة بأن هذه المسؤولية المشتركة تتطلب تعزيز نظام الأمان النووي العالمي من خلال ما يلي:

- الارتقاء الدولي بمستوى معايير الأمان، أخذاً في الاعتبار أحدث ما تم التوصل إليه في مجال العلم والتكنولوجيا والخبرة التشغيلية والرقابية؛
- التنفيذ الفعال لمعايير الأمان المذكورة في نطاق البلدان؛
- إجراء استعراضات دورية فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لمعايير الأمان، وذلك من خلال بعثات دولية لاستعراضات النظراء في مجالات الإطار الرقابي والأنشطة الرقابية وتصميم وتشغيل محطات القوى النووية على المستوى الوطني.

وعلاوةً على ذلك، فإن المسؤولية الدولية المشتركة عن الأمان النووي تتطلب شفافية كاملة في إصدار تقارير الإفادة عن بعثات الاستعراض المذكورة، وعن النتائج التي تتوصل إليها الاجتماعات التي تُعقَد كل ثلاث سنوات لاستعراض اتفاقية الأمان النووي.

التعديلات المقترحة على اتفاقية الأمان النووي (التغييرات *بخط مائل*)

المادة ٨ (الهيئة الرقابية)، فقرتان جديدتان ٣ و٤

٣- *يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل أن تُخضِع الهيئة الرقابية نفسها دورياً لمراجعة من قِبَل خبراء خارجيين فيما يتعلق بامتثالها لمتطلبات الوكالة.*

السبب: لقد أظهر حادث فوكوشيما أهمية التنفيذ الفعال للفقرتين ١ و٢ من المادة ٨، اللتين تنصان على وجود هيئة رقابية مختصة ومستقلة تُمنَح السلطة والموارد الملائمة. وتدعو خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي إلى إجراء استعراضات منتظمة للهيئات الرقابية في هذا الصدد، بما في ذلك إيفاد بعثات دورية لخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة إلى الدول الأعضاء. وفي البلدان الأعضاء في رابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، تُمثِّل هذه الفقرة ٣ المقترحة بالفعل أحد المتطلبات القانونية.

٤- *يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل إتاحة النتائج التي تتوصل إليها الهيئة الرقابية والقرارات التي تتخذها بشأن أمان المنشآت النووية للجمهور.*

السبب: وفقاً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، ينبغي تحسين الشفافية وفعالية الاتصال ونشر المعلومات. ويتعين أن يشمل ذلك إعلام الجمهور.

المادة ١٤ (تقييم الأمان والتحقق منه)، تعديل الفقرة الفرعية '١'

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'١' إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان قبل تشييد المنشأة النووية وإعدادها للتشغيل وطوال عمر تشغيلها. وتُدَعَّم هذه التقييمات بالوثائق على نحو جيد، ويتم استيفاؤها فيما بعد على ضوء الخبرة التشغيلية، *وافتراضات المخاطر التي يعاد النظر فيها وفقاً لأحدث ما تم التوصل إليه في مجال العلم والتكنولوجيا، وغيرها من* المعلومات الهامة الجديدة المتعلقة بالأمان، واستعراضها بموجب السلطة المخوّلة للهيئة الرقابية؛

السبب: لقد أظهر حادث فوكوشيما أهمية إجراء تقييمات مستوفاة للأمان تشمل أحدث ما توصلت إليه افتراضات المخاطر.

المادة ١٧ (اختيار المواقع)، تعديل الفقرة الفرعية '٣'

'٣' إعادة تقييم جميع العوامل ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' عند الضرورة *وفقاً لأحدث ما تم التوصل إليه في مجال العلم والتكنولوجيا*، ضماناً لاستمرار صلاحية موقع المنشأة النووية من حيث الأمان؛

السبب: لقد سلط حادث فوكوشيما الضوء على أهمية إجراء عمليات إعادة تقييم حديثة للعوامل ذات الصلة بالموقع التي يُحتمَل أن تؤثر على أمان المنشأة النووية، والتأثير المرجح للمنشأة النووية المقترحة على الأفراد والمجتمع والبيئة.

المادة ١٨ (التصميم والتشييد)، فقرة فرعية جديدة '٤'

'٤' أن يتم استعراض تصميم المنشأة النووية من قِبَل خبراء خارجيين فيما يتعلق بامتثاله لمتطلبات الوكالة.

السبب: لقد أظهر حادث فوكوشيما أهمية التصميم الملائم لمحطات القوى النووية ضد المخاطر الطبيعية القصوى. وخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي تدعو الدول الأعضاء إلى إعادة تقييم تصميم محطاتها الخاصة بالقوى النووية ضد الأخطار الطبيعية القصوى، وتطلب من أمانة الوكالة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد. وعلاوةً على ذلك، فإن خطة العمل تقتضي من الوكالة تعزيز خدماتها الخاصة باستعراضات النظراء، بما في ذلك استعراضات أمان التصميم. ووفقاً لذلك، يجب أن تكون استعراضات التصميم من قِبَل خبراء خارجيين جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الأمان النووي.

المادة ١٩ (التشغيل)، فقرة فرعية جديدة '٩'

'٩' أن يتم دورياً استعراض الأمان التشغيلي للمنشأة النووية من قِبَل خبراء خارجيين فيما يتعلق بامتثاله لمتطلبات الوكالة.

السبب: وفقاً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، ينبغي أن تتم استضافة بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل من جانب الدول الأعضاء على أساس منتظم.

المادة ٢٥، تعاد تسمية المادة ("الشفافية" بدلاً من "التقارير الموجزة")، وتُدرج فقرة جديدة في الموضع الأول

١- تتيح الأطراف المتعاقدة للجمهور تقاريرها المطلوب تقديمها عملاً بالمادة ٥ والأسئلة والتعليقات التي ترد من أطراف متعاقدة أخرى خلال عملية الاستعراض وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

٢- *((الفقرة ١ السابقة))* تعتمد الأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء الاجتماع وتتيح تلك الوثيقة للجمهور.

السبب: وفقاً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، ينبغي تحسين الشفافية وفعالية الاتصال ونشر المعلومات. وتنص خطة العمل بالفعل على آلية لإصدار تقارير علناً للإفادة عن بعثات الوكالة الخاصة باستعراضات النظراء. وتشجع الوثيقة INFCIRC/572/Rev.3 الدول الأعضاء على أن تتيح علناً تقاريرها الوطنية الخاصة باتفاقية الأمان النووي، فضلاً عن الأسئلة والتعليقات التي ترد من أطراف متعاقدة أخرى خلال عملية استعراض هذه التقارير. وبالنظر إلى أهداف الشفافية المتوخاة في خطة العمل، ستكون خطوة منطقية تضمين اتفاقية الأمان النووي هذا الالتزام الوارد في الوثيقة INFCIRC/572.

المادة ٢٧ (السرية)، تُحذَف الفقرة ٣

٣- *تراعى سرية مضمون المناقشات التي تدور في كل اجتماع أثناء استعراض الأطراف المتعاقدة للتقارير.*

السبب: وفقاً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، ينبغي تحسين الشفافية وفعالية الاتصال ونشر المعلومات. والحفاظ على سرية مناقشات الخبراء في اجتماعات استعراض اتفاقية الأمان النووي من شأنه أن يتعارض مع أهداف الشفافية المتوخاة في خطة العمل.

IAEA

تسخير الذرة من أجل السلام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国 际 原 子 能 机 构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
Email: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to: N5.41.01 Circ.
Dial directly to extension: (+431) 2600-21265

اتفاقية الأمان النووي

اقتراح من الاتحاد الروسي بإدخال تعديلات على الاتفاقية

يود المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفته الوديع لاتفاقية الأمان النووي (الاتفاقية)، تعميم ما يلي:

بالإشارة إلى المادة ٣٢ من الاتفاقية، وبموجبها:

"١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويُنظَر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي أو في اجتماع استثنائي.

٢- يقدَّم نص أي تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذي يبادر على الفور بإرسال الاقتراح الى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سيُنظَر خلاله في التعديل المقترح بتسعين يوماً على الأقل. ويرسل الوديع أي تعليقات تَرِد بشأن هذا الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة.

٣- تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترح ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق. ويُتَّخَذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوِّتة في الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت. ويُعتبَر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

٤- يدعو الوديع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي يتولى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على هذه الاتفاقية واعتمادها، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة. ويبذل المؤتمر الدبلوماسي قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. فإذا تعذَّر ذلك، فإن اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة.

٥- تخضع التعديلات التي اعتُمِد إدخالها على هذه الاتفاقية، بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد من جانب الأطراف المتعاقدة. ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدَّقت عليها أو قبِلتها أو وافقت عليها أو أكَّدتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقّي الوديع للصكوك ذات الصلة من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة على الأقل. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة".

وفي هذا الصدد، تلقّى المدير العام في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ رسالة من الممثل المقيم للاتحاد الروسي، يحيل باسم الاتحاد الروسي اقتراحاته لإدخال تعديلات على الاتفاقية.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، يرسل المدير العام بموجب هذه الوثيقة التعديلات المقترحة إلى الأطراف المتعاقدة. وكما طلب الاتحاد الروسي، يُنظَر في التعديلات المقترحة في الاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقية، المقرر عقده خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية أيضاً، يرسل الوديع أي تعليقات ترد من الأطراف المتعاقدة بشأن التعديلات المقترحة إلى الأطراف المتعاقدة في وقت سابق على الاجتماع.

٢-٨-٢٠١١

المرفقات: اقتراحات الاتحاد الروسي

اقتراحات الاتحاد الروسي لإدخال تعديلات على اتفاقية الأمان النووي

التعديلات المقترحة مبيَّنة بالخط العريض.

الاقتراح ١

المادة ٦- المنشآت النووية القائمة

١) تعاد صياغة المادة ٦ من الاتفاقية على النحو التالي:

"١- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل الإسراع قدر الإمكان باستعراض أمان منشآته النووية القائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، **وتضمن أن يتم في وقت لاحق تقييم مستوى أمان تلك المنشآت بانتظام**. ويكفل الطرف المتعاقد، عندما يقتضي سياق الاتفاقية ذلك، التعجيل بإجراء جميع التحسينات المعقولة من الناحية العملية **واتخاذ خطوات** لرفع مستوى أمان المنشأة النووية **قيد التشغيل الفعلي**. فإذا تعذَّر رفع مستوى الأمان على هذا النحو، ينبغي تنفيذ الخطط الموضوعة لإغلاق المنشأة النووية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. ويجوز أن يراعى في توقيت الإغلاق سياق الطاقة برمّته والبدائل الممكنة، وكذلك الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية."

٢) تُدرَج في صلب المادة ٦ من الاتفاقية فقرة إضافية رقمها ٢ على النحو التالي:

"٢- على أي طرف متعاقد يعتزم البدء في تشييد منشأة نووية تحت ولايته، قبل الشروع في تشييد المنشأة، أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة فيما يتعلق بالتخطيط الطويل الأجل وإنشاء البنية التحتية اللازمة وفقاً لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية."

الاقتراح ٢

المادة ٧- الإطار التشريعي والرقابي

تعاد صياغة الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية على النحو التالي:

"١- يضع كل طرف متعاقد إطاراً تشريعياً ورقابياً، ويحافظ على هذا الإطار، لتنظيم أمان المنشآت النووية **ولتنسيق الإجراءات المتخذة فيما بين الهيئات الحكومية والمنظمات المشغِّلة للمنشآت النووية فيما يتعلق بإدارة ما يقع من حوادث والتخفيف من عواقبها."**

المادة ١٤- تقييم الأمان والتحقق منه

تعاد صياغة الفقرة '٢' من المادة ١٤ على النحو التالي:

"'٢' إجراء تحقُّق، عن طريق التحليل والمراقبة والاختبار والتفتيش، يكفل استمرار التطابق بين الحالة المادية للمنشأة النووية، وتشغيل هذه المنشأة، وبين تصميمها ومتطلبات الأمان الوطني السارية والحدود والشروط التشغيلية، **مع مراعاة معايير الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية."**

المادة ١٦- التأهب للطوارئ

تُدرَج في صلب المادة ١٦ من الاتفاقية فقرة إضافية رقمها ١ على النحو التالي:

"١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يضع إجراءات للعمل المشترك من جانب الهيئات الحكومية والمنظمات المشغِّلة للمنشآت النووية في حال وقوع حادث نووي، على أساس الحاجة إلى ضمان أن تكون لدى صاحب الترخيص (أو مالك المنشأة النووية) موارد وصلاحيات كافية من أجل الإدارة الفعالة للحادث والتخفيف من عواقبه."

على أن يعاد ترقيم الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٦ لتصبح ٢ و٣ و٤ على التوالي.

الاقتراح ٣

المادة ١٨- التصميم والتشييد

تُدرَج في صلب المادة ١٨ فقرة إضافية رقمها '٤' على النحو التالي:

"'٤' أن يراعي تصميم المنشأة النووية مختلف المجموعات الممكنة من العوامل الخارجية غير المؤاتية المتمثِّلة في الخصائص الطبيعية والبشرية المنشأ لمكان الموقع، بما في ذلك تأثيرها مجتمعة على المنشأة النووية، وأن يضمن الأمان في مثل هذه الحالة."

مذكرة توضيحية لاقتراحات الاتحاد الروسي لإدخال تعديلات على اتفاقية الأمان النووي

كشف الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايتشي للقوى النووية في اليابان بعض أوجه القصور في النظام القانوني الدولي للأمان النووي الذي تنظِّمه بصورة رئيسية اتفاقية الأمان النووي (الاتفاقية).

ويقترح الاتحاد الروسي، بوصفه طرفاً متعاقداً في اتفاقية الأمان النووي وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٢ منها، إدخال التعديلات التالية على الاتفاقية.

الاقتراح ١

من أجل ضمان الأمان النووي بشكل كامل فيما يتصل بتشغيل منشآت القوى النووية، من الأهمية بمكان إجراء تقييم منتظم لأمان تلك المنشآت واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز أمان مرافق القوى النووية قيد التشغيل الفعلي.

ونقترح تعزيز التزام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تخطط للبدء في تشييد أول منشأة نووية تحت ولايتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة قبل البدء في تشييد محطة للقوى النووية، وذلك فيما يتعلق بالتخطيط الطويل الأجل وإنشاء البنية التحتية للقوى النووية وفقاً لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي هذا الصدد، فإننا نقترح تعديلات مناسبة للمادة ٦ من الاتفاقية.

الاقتراح ٢

إن الحوادث الكبرى في مرافق القوى النووية تحدث نادراً جداً. ومع ذلك، فإن حجم وعواقب مثل هذه الحوادث من منظور تأثيرها السلبي على صحة الإنسان وعلى البيئة أمر يتسم بأهمية قصوى. ومن البديهي أنه ينبغي للدولة، بدءاً من الساعات الأولى لوقوع حادث، أن تحشد كل مواردها لدعم مشغِّل محطة القوى النووية (الجهة المشغِّلة) من أجل تقليل العواقب السلبية للحادث.

وبالنظر إلى المسؤولية الواضحة التي تقع على عاتق الجهة المشغِّلة للمنشأة النووية بضمان الأمان النووي، وإزاء افتقار المتطلبات القانونية الدولية لأية معايير تنظِّم مشاركة الدولة في إدارة ما يقع من حوادث، ينبغي أن توضع إجراءات واضحة للتنسيق والتعاون بين الدولة والجهة المشغِّلة والهيئة الرقابية. وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن يتم تقييم الأمان النووي بانتظام مع مراعاة معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي هذا الصدد، فإننا نقترح تعديلات للمواد ٧ و١٤ و١٦ من الاتفاقية.

الاقتراح ٣

إن تحليل الحوادث الرئيسية التي وقعت مؤخراً في مرافق القوى النووية يدل على أن مثل هذه الحالات ربما لا تكون ناجمة عن عامل واحد فقط بل قد تكون نتاج عدة عوامل متزامنة من أصل طبيعي أو من صنع الإنسان على السواء.

وينبغي إعادة النظر في متطلبات التصميم القائمة بهدف مراعاة مجموعة من العوامل الخارجية التي تؤثر على المنشأة النووية، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الأمان النووي في ظل مثل هذه الظروف.

وفي هذا الصدد، فإننا نقترح تعديلات للمادة ١٨ من الاتفاقية.

وينبغي بالضرورة أن تعالج التعديلات المقترحة أوجه القصور الموجودة في المعايير القانونية الدولية في مجال الأمان النووي.